

تعليمات اتحاد طلبة جامعة مؤتة
صادرة بمقتضى المادة (36) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة جامعة مؤتة / الجناح المدني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

- الجامعة : جامعة مؤتة / الجناح المدني
- الرئيس : رئيس الجامعة
- العميد : عميد شؤون الطلبة
- الاتحاد : اتحاد طلبة جامعة مؤتة / الجناح المدني
- الهيئة العامة : جميع الطلبة المسجلين لنيل درجة أو شهادة علمية في الجامعة.
- مجلس الاتحاد: الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة في الجامعة في كل دورة .
- الدائرة الانتخابية: كل قسم أكاديمي وكل كلية لا يوجد بها اقسام أكاديمية.
- القسم: هو القسم الأكاديمي في الكلية.
- مركز الاقتراع : مكان الانتخاب الذي تحدد اللجنة العليا فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة.
- اللجنة العليا : اللجنة المناط بها إجراء عملية الانتخابات وتشكل من قبل الرئيس وبرئاسة عميد شؤون الطلبة.
- الهيئة الإدارية : الهيئة التي تدير شؤون الاتحاد وتنفذ قرارات مجلس الاتحاد.
- الأغلبية : (50% + 1) ما لم تشترط هذه التعليمات أغلبية أخرى.
- اللجنة : هي لجنة تسيير امور الاتحاد ولحين إجراء الانتخابات الجديدة.
- قائمة الكلية: ائتلاف مجموعة من الطلبة بنسبة تساوي نصف عدد المقاعد العادية المخصصة للكلية على أن لا يقل عدد مقاعد قائمة الكلية عن مقعدين.
- القائمة العامة: ائتلاف مجموعة من الطلبة وتمثل ما مجموعه (عشرة مقاعد) من المقاعد المخصصة للاتحاد يتم انتخابهم على مستوى الجامعة.

المادة (3) : يشكل في الجامعة اتحاد يسمى (اتحاد طلبة جامعة مؤتة/ الجناح المدني) ويمثل طلبتها ويكون مقره عمادة شؤون الطلبة.

الفصل الثاني

الأهداف

- المادة (4) : يهدف المجلس بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة إلى تحقيق الغايات التالية :-
1. تمثيل طلبة الجامعة والمحافظة على مكتسباتهم وتبني قضاياهم والعمل على حلها مع إدارة الجامعة، من خلال عمادة شؤون الطلبة.
 2. المشاركة في دعم المسيرة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية الجامعية والنهوض بها ورفع كفاءتها
 3. توفير فرص التفاعل الايجابي بين الطلبة والهيئة التدريسية والموظفين وإدارة الجامعة.
 4. تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا الأمة وتعزيز الانتماء للأمة والوطن والجامعة ضمن إطار عقيدة الأمة وثقافتها العربية والإسلامية.
 5. تنمية روح الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر وتعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي.
 6. المشاركة في النشاطات الطلابية الجامعية المختلفة الهادفة ورفع كفاءتها والنهوض بالعملية التربوية من خلالها.
 7. العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية.
 8. التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 9. المشاركة في النشاطات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.
 10. المشاركة في الاحتفالات والأعياد والمناسبات الرسمية والوطنية.
 11. رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وأهداف الاتحاد وتعليماته
 12. مكافحة ظاهرة العنف الجامعي وغيرها من الظواهر السلبية التي تؤثر في المسيرة الأكاديمية للجامعة.

الفصل الثالث

عضوية المجلس وتكوينه

- المادة (5) : يعد كل طالب مسجل ومنتظم في الجامعة لنيل درجة علمية عضواً عاملاً في الهيئة العامة.
- المادة (6) : يحق للطلاب المسجل الترشح والتصويت والمشاركة في كافة فعاليات الاتحاد، مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
- المادة (7) : في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لعذر او ظروف قاهرة يقدرها الرئيس، فلرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة تشكيل لجنة لتسيير أعمال مجلس الاتحاد في أداء مهامها حتى زوال ذلك العذر أو الظرف وتجرى الانتخابات في يوم دراسي واحد.
- المادة (8) : يشترط في الطالب المرشح لعضوية مجلس الاتحاد ما يلي:
- أ. أن لا يقل معدلة التراكمي عن 65% لطلبة البكالوريوس و76% لطلبة الدراسات العليا.
 - ب. أن يكون مسجلاً في الجامعة في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى من العبء الدراسي المسموح به.
 - ج. أن لا يكون متوقفاً تخرجه في العام الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات وعلى أن يتبقى عليه ما لا يقل عن (45) ساعة معتمدة بالنسبة لطلبة البكالوريوس.
 - د. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية .

ز. في حالة شغور مقعد في إحدى الدوائر لأي سبب يتم تعبئة المقعد الشاغر من الحاصل على أعلى الأصوات الذي يأتي بعد العضو الفائز بتلك الدائرة.
ح. أن لا يكون رئيساً أو عضواً في هيئة إدارية لأي نادي من الأندية الطلابية.
ط. أن لا يكون من الطلبة العاملين في الجامعة.

المادة (9) :

أ. يشترط في تشكيل القائمة العامة: أن يكون المرشحين من الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس وتشكل القائمة من مختلف كليات الجامعة على أن لا يقل عدد الكليات الممثلة بالقائمة عن عشر كليات مختلفة ولا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عشرة مرشحين ، على أن يكون ضمن المرشحين (طالبين على الأقل).

ب. يشترط في تشكيل قائمة الكلية: أن يكون المرشحين من الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس وتشكل القائمة من تخصصات مختلفة في الكليات التي تحتوي تخصصات مختلفة.

ج. في حال وجود كسر أو رقم فردي في عدد أقسام الكليات يتم احتساب النسبة الأعلى في الكسر.

المادة (10) :

أ. إذا ثبت للجنة العليا للانتخابات حدوث مخالفة من أي طالب لعملية الانتخابات يُلغى حقه في الترشح والاقتراع في تلك الدورة والدورة التي تليها.

ب. يحق للطلاب الإدلاء بصوت واحد فقط في كل دائرة انتخابية (القسم) وصوت واحد (لقائمة الكلية)، وصوت واحد (للقائمة العامة)، مع مراعاة ما ورد في المادة (16/أ). ولا يجوز الإنابة في الاقتراع أو الترشيح.

المادة (11) :

أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من اللجنة العليا في الثلث الثاني من شهر آذار ولمدة أربعة أيام دراسية وتقدم طلبات الترشح ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة (8) وفي الأماكن والمواعيد المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات

ب. تعلن اللجنة العليا أسماء المرشحين خلال أربعة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح ممن انطبقت عليهم الشروط، وتكون مدة الاعتراض للجنة على الأسماء خلال ثلاث أيام دراسية من إعلانها.

ج. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأسبوعين

د. تتم عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد في الثلث الأخير من شهر نيسان.

هـ. يتم تسليم مقر الاتحاد لمدير دائرة الهيئات الطلابية في العمادة مع العهدة المصروفة عليه قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية.

المادة (12) : يجوز للمرشح أن يقدم انسحاباً خطياً للجنة العليا بعد إعلان أسماء المرشحين وقبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام دراسية على الأقل.

المادة (13) : تناط باللجنة العليا ما يلي:

1. تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية بما يضمن نجاحها.

2. وضع الخطوات والإرشادات العامة التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

3. النظر في الطعون المقدمة للجنة من قبل المرشحين والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.

4. تمديد فترة الانتخابات في الدائرة التي لم يكتمل فيها النصاب لمدة ساعتين فقط.
5. البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.
6. في حال حدوث خلل يعطل استمرار عملية الاقتراع فللجنة تمديد الانتخابات لفترة مساوية لفترة الانقطاع.

المادة (14) : تشكل لجان فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية وتتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس ينسب بهم العميد المختص من نفس الدائرة، وممثلين عن عمادة شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل ويكون أحد أعضاء هيئة التدريس مقررًا لها .

المادة (15) : يناط باللجنة الفرعية ما يلي:

- أ. التحقق من أسماء مندوبي المرشحين الأصليين والاحتياط لكل مركز اقتراع وفرز لكل دائرة انتخابية والتأكد من عدم وجود المندوب الأصلي والاحتياط معاً في المركز.
- ب. ختم أوراق الاقتراع بالخاتم المعتمد ويوقع عليها مقرر اللجنة وإذا تعذر وجود ختم يكتفي بتوقيع مقرر اللجنة أمام أعضائها وتحرير محاضر الاقتراع والفرز ويوقعها سائر الأعضاء والمرشحين أو من ينوب عنهم.
- ج. البت في الإشكالات التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز في ذلك المركز، ويتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه.

المادة (16) : تتم العملية الانتخابية لمجلس الاتحاد على النحو التالي:

- أ. يعتبر كل قسم دائرة انتخابية مستقلة يخصص له مقعد واحد وكل كلية لا يوجد بها أقسام يخصص لها ثلاث مقاعد إذا بلغ عدد طلبتها (2000) طالب فما فوق، ومقعدان للكلية التي يبلغ عدد طلبتها أقل من ذلك.
- ب. يخصص لكل من:
 - دائرة كلية الدراسات العليا / ثلاثة مقاعد.
 - دائرة الطلبة الوافدين / مقعدان
- ج. يكون لكل طالب صوت واحد في الدائرة الانتخابية (القسم) وفي الكليات التي لا يوجد فيها أقسام أكاديمية تمنح درجات علمية، مع مراعاة ما ورد في المادة (16/أ) يكون لكل طالب عدد من الأصوات يساوي عدد مقاعد الكلية بالإضافة إلى صوت واحد لقائمة الكلية. وصوت واحد للقائمة العامة .
- د. يعلن العميد أسماء الطلبة المسجلين الذين يحق لهم الانتخاب في كل دائرة ، بموجب القوائم الرسمية التي ترد من وحدة القبول والتسجيل ومركز الحاسوب، وتكون مدة الاعتراض للجنة على الأسماء خلال ثلاث أيام دراسية من إعلانها.
- هـ. تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر ويشترط لاعتمادها أن يشارك فيها الأغلبية المطلقة من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية وفي حال عدم اكتمال النصاب في أي دائرة، تمدد الانتخابات ساعتين فقط وتكون الانتخابات بعد ذلك قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يخصص للطلبات ستة مقاعد، ثلاثة مقاعد للكليات العلمية وثلاثة مقاعد للكليات الإنسانية.
- ز. تعلن اللجنة العليا للانتخابات فوز ست طالبات من المرشحات للانتخابات لمجلس اتحاد الطلبة ثلاث طالبات عن الكليات العلمية وثلاث طالبات عن الكليات الإنسانية حيث تحدد الفائزات عن الكليات لحصولهن على أعلى نسبة مئوية من عدد المقترعين في كليتهن بالمقارنة مع النسب المئوية في الدوائر الانتخابية.

ح. إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة يتم توزيع مدة العضوية بينهم بالقرعة قبل موعد إجراء انتخابات أعضاء الهيئة الإدارية ما لم يتنازل أحدهم للآخر خطياً ويسري ذلك على القوائم الانتخابية (القائمة العامة وقائمة الكلية).

ط. تكون مدة عضوية مجلس الاتحاد سنتين دراسيتين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن يصار إلى انتخاب هيئة إدارية جديدة بعد سنة على انتخاب الهيئة السابقة.

المادة (17) : تعد أوراق الاقتراع باطلة :

أ. إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من مقررها.

ب. إذا حصل فرق بين عدد المقترعين المسجلين في الكشوفات والنماذج الإلكترونية داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد على أو تنقص عن (2%) في الدائرة الانتخابية الواحدة يعد الاقتراع في تلك الدائرة الانتخابية لاغياً وتعاد انتخاباتها في موعد تحدده اللجنة العليا للانتخابات على أن لا يزيد على أسبوعين من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة (18) : يحق لأي مرشح الطعن في نتائج انتخابات دائرته الانتخابية خطياً مع بيان الأسباب لرئيس اللجنة العليا للانتخابات في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ إعلان النتائج وعلى اللجنة البت في الطعن خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الطعن ويسري ذلك على نتائج انتخابات كل من (القائمة العامة وقائمة الكلية).